

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال السياحة بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع في تونس

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والجمهورية التونسية والموقع في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

بروتوكول تعاون

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية في مجال السياحة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية انطلاقاً من الرغبة في تطوير وتعزيز علاقات الأخوة بين البلدين وتدعياً للتعاون بين قطاعي السياحة في كل منهما بما يحقق المصلحة المشتركة للبلدين .

وأخذاً في الاعتبار القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية في مجال تشجيع التعاون السياحي الدولي .

واقتراناً بالدور الذي تلعبه السياحة في التعاون والتفاهم بين الشعوب والدول وتنفيذاً لاتفاق التعاون الثقافي الموقع بين البلدين في ٢١ مايو ١٩٦٥

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات اللازمة لتشجيع وتوسيع المبادلات السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ولهذه الغاية يعمل كل منهما على تنمية التعاون بين الهيئات السياحية الرسمية في كل من البلدين .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لمواطنيهم الراغبين في زيارة أحد البلدين .

(المادة الثالثة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الدعاية السياحية بين البلدين عن طريق تبادل المعلومات والنشرات والأفلام والمعارض وشتى الوسائل الأخرى من أجل الحركة السياحية بينهما .

(المادة الرابعة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبراء في ميدان التجهيز السياحي والتخطيط وتهيئة المناطق السياحية ووضع تنظيم إعلامي قصص التعريف بتجارب ومنجزات كل من البلدين في الميدان السياحي .

(المادة الخامسة)

يعمل كل من الطرفين في ميدان التكوين المهني على تبادل الطلبة والمدرسين بين مؤسساتها المعنية كما يقرران تنظيم ندوات وحصص التدريب لفائدة المدرسين في القطاع السياحي .

(المادة السادسة)

يدرس الطرفان المتعاقدان إمكانية إنجاز مشاريع خاصة للتعاون في ميدان الاستثمار والتسيير الفندقي طبقا للقوانين الجاري العمل بها في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

يشجع الجانبان المبادرات التي يتقدم بها المهنيون في كلا البلدين قصد بلورة وتعزيز التعاون السياحي وذلك طبقا للسياسات والأطر الرسمية .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان في حدود إمكانياتهما على الاتفاق وتنسيق مواقفهم في خصوص التعاون الدولي في الميدان السياحي .

(المادة التاسعة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تكلف بدراسة ووضع برنامج من شأنه تحقيق الأهداف المنصوص عليها بهذا البروتوكول وتجتمع هذه اللجنة سنويا بالتناوب في أحد البلدين .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا البروتوكول لمدة خمس سنوات ويدخل حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه ويمدد لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يعان أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به قبل انقضاء مدته بستة اشهر .

حرر هذا البروتوكول بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية . وذلك يوم ٩ من شهر جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية الموافق ٨ من شهر ديسمبر ١٩٨٩

عن حكومة الجمهورية التونسية

محمد جفام

وزير السياحة والصناعات التقليدية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فؤاد سلطان

وزير السياحة والطيران المدني

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون السياحي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون السياحي الموقع في تونس بتاريخ

٨/١٢/١٩٨٩

ويعمل بها اعتباراً من ٨/١٢/١٩٨٩

مدر بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد